

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/832  
22 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٥٣ من جدول الأعمال

## الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ ، و ١٤١ ، و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود ، وتم اتخاذ إجراء بشأنها في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٢ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص اعلان ستكهولم الذي اعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الامم المتحدة يحيل بها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/43/495) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبيرص لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/43/741) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.51

٥ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت امتراليا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبروني دار السلام ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر سليمان ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، والسويد ، وفانواتوا ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، واليونان مشروع قرار معنون "الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/43/L.51) ، وانضمت اليها أيضا فيما بعد اكوادور ، وبربادوس ، وتايلند ، وسنغافورة ، وليبيريا . وعرض ممثل امتراليا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشويبيا ، الاردن ، اسبانيا ، امتراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ،

سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،  
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ،  
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ،  
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،  
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،  
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند .

#### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل  
للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبدا ،

واقتناعا منها بما يستتبعه ذلك من الحاجة الملحة الى إنهاء سباق  
التسلح النووي والى خفض الاسلحة النووية خفضا فوريا يمكن التحقق منه  
والقضاء عليها في نهاية الامر ،

واقتناعا منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ونحو المساهمة ، الى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية الى خفض الاسلحة النووية ، في القضاء على الاسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفقا لبيانها المشترك الصادر في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، واذ تلاحظ التطورات الهامة بشأن تحسين ترتيبات التحقق تسهيلا للتصديق على معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة في عام ١٩٧٤ ومعاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ ،

وإذ ترحب أيضا بعقد المعاهدة التاريخية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لازالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى<sup>(٣)</sup> في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق لاجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في القوات النووية الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبالتقدم المحرز نحو وضع هذا الاتفاق ،

وإذ تشير الى المقترحات المقدمة من قادة مبادرة البلدان الستة<sup>(٣)</sup> للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

(٢) CD/798 .

(٣) انظر الاعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587 ، المرفق) ، وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل و ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق ، والذي أعيد تأكيده في اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/114-S/16921 ، المرفق) ؛ وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير واذار/مارس ، الوثيقة S/16921 ، المرفق ، وفي اعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول) .

واقتناعا منها بأن أنجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات والى الأبد هي القيام في موعد مبكر بمقعد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو مسألة ذات أهمية أساسية ؛

٢ - تحث ، لهذا السبب ، على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر :

(أ) ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يكشف بحثه للبند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وأن يبدأ العمل الموضوعي بشأن جميع جوانب معاهدة حظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٩ ؛

(ب) ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الأخرى بغية تيسير وتشجيع هذا العمل ؛

(ج) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسنات النووية ، أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عمكرية بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٤)</sup> أن تبادر بالانضمام إليها ؛

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

٣ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية للقيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بقصد مواصلة تطوير قدرته على رصد التقييد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزته فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ؛

(ج) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقييد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة ووالاربعين تقريرا عما أحرز من تقدم ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .

-----